

5479 - حكم الشرع في باب الزواج بنية الطلاق - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم الشرع في باب الزواج بنية الطلاق؟ فلقد قرأت هذه العبارة في كتاب فقه السنة للسيد سابق رحمه الله وهو يجيد اباحتها حسب علمي. وكذلك فان معظم جمهور العلماء قد اجازوا اباحتها والله اعلم - [00:00:00](#)

ولقد علمت ان الشيخ الاوزاعي رحمه الله قد تضمنها في فقهه فقال انها جائزة. ارجو افادتنا بالصحيح هذه المسألة الزواج على نية الطلاق اذا تزوج المرء ونيته ان يطلق المرأة التي تزوجها - [00:00:20](#)

متى انتهت حاجته في البلد الذي هو فيه اختلف العلماء في جواز ذلك من عدم الاصل في الزواج ان تكون النية فيه على الدوام المتزوج ان يستفید ويستمتع بالمرأة مدة من الزمن ثم يطلقها. لانه اذا فعل ذلك فهي اخت المتعة - [00:00:48](#)

وقد اباح بعض العلماء الزواج اذا لم يتضمن الشرط في عقد النجاح انها لفترة محددة ومنعه اخرون والذي اراه انه زواج لا يجوز لأن نية الزواج الصحيح مفقودة في هذا الزواج - [00:01:22](#)

فقد سبق في الصحيحين سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات فهذا الذي يعقد نكاحه على امرأة وهو يريده ان يقضى عطره مدة بقائه في ذلك البلد - [00:01:51](#)

سواء كانت المدة شهرا او اسبرا او ما هو في الحقيقة ما قصد الزواج مطلق الذي تترتب فيه الحقوق الزوجية والامر في البقاء والاحترام مدى الحياة وانما اراد قضاء حاجته - [00:02:11](#)

فلا فرق عندي بين هذا وبين المتعة التي ثبت تحريمها من حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فيما يرويه عن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:33](#)

ولا شك ان كلامه حتم وطاعته واجبة واتباعه هو الدين انما هو سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي لا يحل ان يرد قوله اذا ثبت - [00:02:48](#)

ولا يصح اتباع غيره ومن اراد ان يتبع غيره فقد ضل عن الصراط السوي فاجتنب طريق الاسلام فانا ارى ان الزواج بنية الطلاق نتزوج في اقامته في بلد في شهر - [00:03:10](#)

وعجب من ذلك او اقل وهو انما دخل بنية الطلاق ولم يدخل بنية الاستمرار وان لم يذكروه بالعقد لان الاعمال كلها مبنها عامية ولا شك ان الانسان لو تزوج امراة - [00:03:30](#)

ونيته ان يحللها لزوجها اذا طلقت بالصلة وتزوجها وهو ينوي ان يحللها لزوجها فقط ولم يقصد انها زوجة له فان هذا الزواج محظوظ لان هذه النية اثرت عليه في حله وحرمه - [00:03:49](#)

فهذا الزواج في نظري غير شرعي وان اختلف العلماء فيه لان الذي يجب الاخذ به واتباعه ويقوم مخالفته انما هو امر من امرنا الله جل وعلا باتباعه بهديه والله اعلم - [00:04:11](#)